

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (كعمى إلخ) أفاد أن المرغد بالزمانه العاهة كما في القاموس .
وفي الدر المنتقى أن الزمانه تكون في ستة العمى وفقد اليدين أو الرجلين أو اليد
والرجل من جانب والخرس والفلج اه .
فإن قلت أن من ذكر قد يكتسب فالأعمى يقدر على العمل بالدولاب ومقطوع اليدين على دوس
العنب برجليه أو الحراسة وكذا الأخرس .
قلنا إن اكتسب بذلك واستغنى عن الإنفاق فلا وجوب وإلا فلا يكلف لأن هذه الأعذار تمنع عن
الكسب عادة فلا يكلف به .
قوله (وعته) بالتحريك نقصان العقل .
قوله (لحرقة) كذا في بعض النسخ بالحاء والفاء وفي المغرب الحرقه بالكسر الاسم من
الاحتراف الاكتساب ولا يخفي أنه لا يناسب هنا فالصواب ما في بعض النسخ لخرقه بالخاء
المعجمة والقاف وآخره ضمير الغيبة وهو عدم معرفة عمل اليد خرق خرقا من باب قرب (.
. .
(فهو أخرق .
مصباح وفي الاختيار لأن شرط وجوب نفقة الكبيرة العجز عن الكسب حقيقة كالزمن والأعمى
ونحوهما أو معنى كمن به خرق ونحوه اه .
قوله (أو لكونه من ذوي البيوتات) أي من أهل الشرف .
قال في المغرب البيوتات جمع بيت ويختص بالأشراف .
وعبارة الفتح وكذا إذا كان من أبناء الكرام لا يجد من يستأجره .
وعبارة الزيلعي أو يكون من أعيان الناس يلحقه العار بالتكسب .
واعترضه الرحمتي بأن كسب الحلال فريضة وبأن عليا سيد العرب كان يؤجر نفسه لليهود كل
دلو ينزعه من البئر بتمرة والصديق بعد أن بويع بالخلافة حمل أثوابا وقصد السوق فردوه
وفرض له من بيت المال ما يكفيه وأهله وقال سأتجر للمسلمين في ما لهم حتى أعوضهم عما
أنفقت على نفسي وعيالي اه .
وأي فصل لبيوت تحمل أهلها أن تكون كلا على الناس اه ملخصا .
قلت لا يخرج أن ذلك لم يكن عارا في زمن الصحابة بل يعدونه فخرا بخلاف من بعدهم ألا ترى
أن الخليفة بل من دونه في زماننا لو فعل كذلك لسقط من أعين رعيته فضلا عن أعدائه .

وقد أثبت الشارع لولي المرأة فسخ النكاح لدفع العار عنه فحيث كان الكسب عارا له كما لو كان إبنا أو أبا للأمير أو قاضي القضاة مثلا تجب له النفقة عليه بشروطها . قوله (أو طالب علم) أي إذا كان به رشد ومر الكلام عليه قوله (حال من المجموع) أي من صغير وأنثى وبالغ .

قال ط والأولى جعله حالا من ذي رحم محرم لعمومه الكل وفي نسخة فقراء . قوله (بحيث تحل له الصدقة) كذا فسره في البدائع وذلك بأن لا يملك نصابا ناميا أو غير نام زائدا عن حوائجه الأصلية . والظاهر أن المراد به كما كان من غير جنس النفقة إذ لو كان يملك دون نصاب من طعام أو نقود تحل له الصدقة ولا تجب له النفقة فيما يظهر لأنها معللة بالكفاية وما دام عنده ما يكفيه من ذلك لا يلزم كفايته . تأمل .

قوله (ولو له منزل وخادم) أي وهو محتاج إليهما وهذا عام في الوالدين والمولودين وذوي الأرحام كما صرح به في الذخيرة . وفيها لو كان يكفيه بعض المنزل أمر ببيع بعضه وإنفاقه على نفسه وكذا لو كانت له دابة نفيسة يؤمر بشراء الأدنى وإنفاق الفضل اه . ومثله في شرح أدب القضاء ومتاع البيت المحتاج إليه مثل المنزل والدابة كما في شرح أدب القضاء وهل مثله جهاز المرأة قدمنا في الزكاة خلافا في أنها هل تحرم عليها الصدقة بسببه فراجعه .

وهل تجب نفقة الخادم هنا مقتضى ما في البدائع نعم فإنه قال وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه المأكل والملبس والمسكن والرضاع إن كان رضيعا لأن وجوبها للكفاية الكفاية تتعلق بهذه الأشياء وإن كان له خادم يحتاج إلى خدمته يفرض له أيضا لأن ذلك من جملة الكفاية اه .

واحتياجه إلى خدمته بأن يكون به